

أضواء البيان

@ 112 أبي هريرة المتفق عليه المتقدم : (أن ميراث المرأة لولدها ، والدية على عاقلتها) وظاهره عدم دخول أولادها . فقيس الآباء على الأولاد . . .
وقال ابن قدامة في (المغني) : واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم . . .
فقال أحمد . يحملون على قدر ما يطيقون . هذا لا يتقدر شرعاً . وإنما يرجح فيه إلى اجتهاد الحاكم . يفرض على كل واحد قدرًا يسهل ولا يؤذي ، وهذا مذهب مالك . لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف . ولا يثبت بالرأي والتحكم . ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات . . .
وعن أحمد رواية أخرى : أنه يفرض على الموسر نصف مثقال . لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معبراً بها . ويجب على المتوسط ربع مثقال ، لأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه . وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لا تقطع اليد في الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا تقطع فيه . وهذا اختيار أبي بكر ، ومذهب الشافعي . . .
وقال أبو حنيفة : أكثر ما يحمل على الواحد أربعة دراهم ، وليس لأقله حد اه كلام صاحب (المغني) . . .
الفرع الرابع لا تحمل العاقلة شيئاً من الكفارة المنصوص عليها في قوله { وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُنَّ مِثْلُ مِئَةِ مِائَةٍ } بل هي في مال الجاني إجماعاً . وشذ من قال : هي في بيت المال . . .
والكفارة في قتل الخطأ واجبة إجماعاً بنص الآية الكريمة الصريحة في ذلك . . .
واختلفوا في العمد ، واختلفهم فيه مشهور ، وأجرى القولين على القياس عندي قول من قال : لا كفارة في العمد ، لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق . لقوله تعالى في القاتل عمداً : { فَجَزَاءُ مَا أَكْفَرْتُم بِالْحَيَاةِ وَالْأَعْيُنِ فَجَزَاءُ مَا أَكْفَرْتُم بِالْحَيَاةِ وَالْأَعْيُنِ } .
والعلم عند الله تعالى . . .
والدية لا تحملها العاقلة إن كان القتل خطأ ثابتاً بإقرار الجاني ولم يصدقوه ، بل إنما تحملها إن ثبت القتل بينة ، كما ذهب إلى هذا عامة أهل العلم ، منهم ابن عباس ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، والثوري ،